

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في أخذ القاضي العشر من مال الأيتام والأوقاف \$ قوله (نقل في الأشباه)
وعبارتها قال في بسط الأنوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من أصحاب
الشافعي وأبي حنيفة إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من مال
الأيتام والأوقاف ثم بالغ في الإنكار ا هـ .
ولم أر هذا لأصحابنا ا هـ .
وما أحببت نقل الشارح العبارة على هذا الوجه لئلا يظن بعض المتهورين صحة هذا النقل مع
أن الناقل بالغ في إنكاره كما ترى .
كيف وقد اختلفوا عندنا في أخذه من بيت المال فما طنك في اليتامى .
والأوقاف .

قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على الأشباه ما نصه قوله ثم بالغ في الإنكار .
أقول يعني على الجماعتين والمبالغة في الإنكار واضحة الاعتبار لأنه لو تولى على عشرين
ألفا مثلا ولم يلحقه فيها من المشقة شيء بماذا يستحق عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمة
جاءت القواطع فما هو إلا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم فنعود باء من
غضبه الواقع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ا هـ .

\$ مطلب إذا كان للقاضي عمل في مال الأيتام له العشر \$ قال الحموي وجه للمبالغة في
الإنكار لجواز أن يكون ذلك مقيدا بما إذا كان له عمل وأقله حفظ المال إلى أوان بلوغ
القاصر ا هـ .

\$ مطلب المراد بالعشر أجر المثل ولو زاد يرد الزائد \$ قال بيри زاده في حاشيتها
والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد رد الزائد ا هـ .
مدني .

قوله (للمتولي العشر في مسألة الطاحونة) أي إذا كان له عمل .

قال ط هذه المسألة لا محل لذكرها هنا على أنها غير محررة .

\$ مطلب لا يستوجب الأجر إلا بطريق العمل \$ وفي الأشباه وعبارة الخانية رجل وقف ضيعة على

مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف

طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها

لا يجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة لأن القيم ما يأخذ إلا بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر

إلا بطريق العمل ا هـ .

وفي تلخيص الكبرى قاض نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له
العشرة لو كان أجر مثله ا ه .

وقدم سيدي الكلام على ذلك في كتاب الوقف فراجعه .

وقال في فصل يراعى شرط الواقف بعد كلام .

ثم رأيت في إجابة السائل ومعنى قول الولوالجية بعد أن جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف
أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة الخ ا ه .